

الرسالة

[ص 216] وما لم يوجد فيه إلا الاختلافُ : فلا يعدو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصِّى
كما وصفتُ قَبْلَ هذا فَيُعَدُّ مُخْتَلِفًا وَيَغِيبُ عَنَّا مِنْ سَبَبِ تَبْدِيلِهِ مَا
عَلِمْنَا فِي غَيْرِهِ أَوْ وَهَمًا مِنْ مُحَدِّثٍ .
ولم نجدْ عنه شَيْئًا مُخْتَلِفًا فَكَشَفْنَا : إِنْ وَجَدْنَا لَهُ وَجْهًا يَحْتَمِلُ بِهِ أَلَّا
يَكُونَ مُخْتَلِفًا وَأَنْ يَكُونَ دَاخِلًا فِي الْوَجْهِ الَّتِي وَصَفْتُ لَكَ .
أَوْ نَجِدُ الدَّلِيلَ عَلَى الثَّابِتِ مِنْهُ دُونَ غَيْرِهِ بِثَبُوتِ الْحَدِيثِ فَلَا يَكُونُ الْحَدِيثَانِ
الَّذَانِ نُسِبَا إِلَى الْاِخْتِلَافِ مُتَكَافِئَيْنِ فَتَصِيرُ إِلَى الْأَثْبَاتِ مِنَ الْحَدِيثَيْنِ .
أَوْ يَكُونُ عَلَى الْأَثْبَاتِ مِنْهُمَا دَلَالَةٌ مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةِ نَبِيٍّ أَوْ الشَّوَاهِدِ الَّتِي
وَصَفْنَا قَبْلَ هذا فنصيرُ إِلَى الَّذِي هُوَ أَقْوَى وَأَوْلَى أَنْ يَثْبُتَ بِالْأَدِلَّةِ .
ولم نجدْ عنه حَدِيثَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ إِلَّا وَلَهُمَا مَخْرَجٌ أَوْ عَلَى أَحَدِهِمَا دَلَالَةٌ
بِأَحَدٍ مَا وَصَفْتُ : إِمَّا بِمُؤَافَقَةِ كِتَابٍ [ص 217] أَوْ غَيْرِهِ مِنْ سُنَّتِهِ أَوْ بَعْضِ
الدَّلِيلِ .
وما نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ عَلَى التَّحْرِيمِ حَتَّى تَأْتِيَ دَلَالَةٌ عَنْهُ عَلَى أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ
غَيْرَ التَّحْرِيمِ